بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الثامنة والثلاثين الاستفادة من كتاب
الشهادة تأليف الشيخ العالم العلامة والحبر الفهامة
العلامة المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي نفعنا الله به وجميع المسلمين
بمنه وكرمه آمين
يارب
العالمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله عالم الغيب والشهادة • حافظ من اكرمه
عن نجا فتلسانه فواده • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خير عباده ذوي الرتبة السيادة • المرسل شاهدا
ومبشرا ونذيرا • داعيا الى الله بحاسن • وامداده شفيعه
فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده وبعد فيقول
مريد الاستفادة • حسن الشرنبلالي احسن الله معاده
هذه مسائل سميتها الاستفادة من كتاب الشهادة
جمعتها امتثالا لامر من طلبها بلغها الله مراده •
مريدها التمييز لما يقبل منها عما يقابله ليتهل
اجر على من يقابله ولم الزم الاستغفار في ذلك
اذ لا يحاط به المعصوم المسالك واورد ما ما به
التنبيه لذي الفلاح المنبيه ليتباعد عن تحمل
الشهادة اذا انزها خطير فضلا عن منصب القضاء
الخطير فلا يليها الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت

اقواله

اقواله وسيرته • وزيغ في الفقهيات قومه وامعن
في الوقايع تطرق وصح قدمه مقدمة اثنى الائمة الاعلام
اعاد الله علينا من بركاتهم وادام وابل رحمته على
ضرائحهم على وجوب عدالة الشهود • فلا يجوز قبول
شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله يفتش الحاكم على عدالة المسلم اذا لم
يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص • فيزاد
القاضي تفتيشا فيها وان لم يطعن فيهم • وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • لا يزاد ان يسأل عنهم
كل الختم اذا لم يطعن في سائر الحقوق سرا وعلنا
والثابت قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله
ومع ذلك الفتوى على قولهما جميعا • لاختلاف
حال الزمان • ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان
لا حجة وبرهان واحسن ما قيل في تفسير التعديل
الذي تقبل شهادته وقد سلم عن معنى يرد به التهمة
لا لعدم عدالته • هو ما نقل عن ابي جعفر
حين سأله ابو عبيدة بن سليمان وزير المعتضد عن
العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب
ما نقل عن ابي يوسف • يعقوب بن ابراهيم الانصاري
القاضي انه قال لا اراني كبيرة ولا يصر على صغيرة
ويكون ستر اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطائه
ومروءته ظاهرة • ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب
ديانة ومروءة انتهى وقال الكمال بن الهمام

وكان يكفيه الاقوله ومروءته ظاهرة • وعبارة البيا
ومعنى المروءة عند ابي يوسف • ومن اذا كانت الحسنا
اغلب من السيئات • وهو يجتنب الكبائر وقلت
شهادته انتهى ينبغي ان يعظم المروءة كما لا يخفى • ومثله في
المحيط وفيه ايضا • سئل محمد عن العدل قال •
الذي لا يطعن منه ريبة • انتهى وهذا الضيق من المروءة
عند ابي يوسف كما ترى ومن شروط العدالة المذكورة
في المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار
والدرهم لان من قل ورعه في امر الدين قل ورعه وديانته
انما تعرف صحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا
يعرفكم فلانة الرجل بصلاته انظروا الى حاله
في زهده وديانته وروى ان رجلين شهدا عند عمر
رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا
اعرفكما فأتيا بمن يعرفكما فجاء آخر فقال عمر
لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال له فقال
اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما فقال لا
فقال له فمعاملته التي يعرف بها الدينار والدرهم
فقال يا امير المؤمنين انك اذا لا تعرفهما فمر رضي الله عنه
ان يقوم قل السؤال عن العدالة انما تعرف بالصحبة
والتجربة او السؤال عن تعرف عن حاله عند اشباهه
وامثاله والعدالة شرط قبول الشهادة المستورة
لقوله تعالى • واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط
العدالة في الشهادة والعدالة عبارة عن الاجتناب

والاجتناب

فقال لا كنت
معها في السفر
الذي يتبين فيه
جواهر الناس

عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على
حدود الشريعة خير من ليس بمعصوم عن الذنوب لا يترجح
صدقه الا باذكر قال محمد رحمه الله تعالى كم من
رجل قبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي
ما سمع ولا يحسن التعديل قال محمد رحمه الله تعالى
تزل بنا نازلة فنسئل شهرا فلم نر له ذا منه الا خيرا جاز
لنا ان نعدله لانا قد علمنا ان الرجل في الفسق والعدالة
يتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا قال ابو يوسف
اخرا اذا مكث سنة ولم نعرف منه الا خيرا جاز لهم
ان يعدلوه لانا لو توقفنا على الانسان انما يكون
بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار
السنة الكاملة كذا في العيني للاصابة وفي المحيط
رجلا عند رجل وسع السامع ان يعدله اذا وقع في
قلبه انا لا نعلم الا ما قال اذا لم يتعاد والمعهد فاذا
عرف العدالة وتيقنها صفة من قامت
به يعدله ويشترط ان يكون المعدل اعرف باطن
الناس باسباب الجرح وشرائط العدالة ولذا قيل
انا لا امام الزيلعي شارح الكنز انما اعتنى برد كلام
المترجمي شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه
ما فعل الزيلعي بكلامه في شرحه قال اني لم
ارده لتحشي فيه بل لاعتراضه عن الناس فانه كان مسلح
الجامع الازهر مشغولا بامامته وتجديده من نحو شرح
الكنز رحمهم الله تعالى • واما المرءة فقيل

رجلا عدلان او رجل
وامرأتان عدلان

في تزكيتها ان لا باس ان لا يعتمد ما يحيط عن
مرتبته عند اهل الفضل كما قيل اياك وما يبقى الى العقول
انكارة ان كان عندك اعتذار وقيل التمسك بالحروف
اللسان يجب التحفظ المجروح الارتفاع عن كل خالق
وفي التحفظ رقة العقل من غفل ان لم تزب تخيف
اذا كان قليل الغزل فاذا شهدت البينة طلب المدعي
التزكية واولها العدل المسلم يكفي للتزكية سراة
عند ابي حنيفة وابي يوسف والاثنان احوط وقال
محمد لا يجوز الا تزكية اثنين اذا لم يرض الخصم بواحد
وان رضي به جاز اتفاقا سواء كانا تزكيا رجلا او امراة
او حرا او عبدا او بصيرا او اعمى او محدودا في
قذف وقد تاب حبيبا او ذو جار لزوجه او اصل لفرعه
او عكسه او عبد المولاه وقبلته وعند في غير الحدود
والقصاص ففي حد الزنا لا بد من اربعة رجال ذكور ٤٧٠
لتلبية الشهادة وفي باقي الحدود والقصاص لا بد من
ذكورة المزكي وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية
العلانية لانه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة
من الحرية والبصر وغيرهما الا لفظ الشهادة اجماعا
وكذا يشترط العدد فيها وينبغي لقاضي ان يختار
في السئلة عن الشهود من هو اخبر احوال الناس واكثرهم
اختلاطا بالناس ممن عدالته ظاهرة بما يكون جرحا
وما لا يكون جرحا غير طاع ولا فقير كيلا يجتمع
بالمال فان لم يكن في جيران الشاهد ولا سوقه

من يثق به سأل المحلة وان لم يكن فيهم ثقة اعتبر
في الشهود تواترا لاخبار واعلم ان الجرح مقدم على
التعديل لان الجارح اطلع على الباطن والمعدل لا يكاد
الشاهد يحظر ذلك منه والمعدل يشهد بالظاهر
ولم يعتمد على ليل فاذا عدله واحد وجرحه اخر
فالجرح اولى فان عدله آخرا فالتعديل اولى لانه
حجة كاملة ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى لاستوائهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب
الترجيح واعلم ايضا ان القاضي لا يسمع الشهادة
على الجرح المجرد وهو الذي لم يتبين حقا للعباد ولا
الشرع لان التفتيش المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لانه انما
يرفع فيشتهر بالتوبة وليس له تأديبه في مجلسه وانما
اذا كان الجرح غير مجرد فيقبل كقوله هو زنى سرق الخمر
سرق قتل واذا ثبت ذلك ثبت الجرح في ضمنه
واعلم ايضا انه لا يحضر التفتيش في الجرح المجرد
فانه يكون بغير ما لا يكون فسقا بل لرد الشهادة ٥
لتهمة كعبوة والبوة وزوجية وشركة ونحوه
بوكالة سابقة وعداوة دنيوية وغيرها واعلم ان رد
الجرح المجرد اذا برئ الخصم عليه جبرا واما اذا اخبر
به القاضي سرا وقامت به بينة سرا ابطل الشهادة
للتعارض فتقدم الجرح واعلم ايضا انه يكفي ان يقول
المعدل هو عدل وانه يكفي لان تزكية السر لان
تزكية العلانية بلاوة وفتنة وقد فسد اهل الزمان

ومحترف القفاة • وقابض وقاطع جرمه • وتجار
بالحاجة المحرمة • ولامن يظهر تساهلا لصالح •
وقيل لاتقبل شهادة اهل الصناعات الدنية
كالقوادة والرقاص • ولاتقبل من يدخل الحمام
بلازار ساتر لعورته • اويكشف عورته داخل
الحمام وفيما بين الناس وفاعل المستخف كالاكل
والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط ومد
الرجل • وكشف الراس بحضرة الناس في محل بعد
قلة ادب ومروءة ولامن يجارف في كلامه وسخر
ورقاص ومضاحك الاحداث ومضاربهم وطفيلي
وفي الغضاب شهادة البخيل لاتقبل هكذا رواه ابو
يوسف عن ابي حنيفة عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى لانه يخله بيتقصي فيما يقبض من الناس
فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في
الخلاصة • ولاتقبل من يشاتم الاهل والمماليك
ودابته وكثير الحلف في كلامه وحلاف بالطلاق
وراكب الهند طمعا في المال • وموخر الصلاة
عن وقتها بلا عذر ومنتظر في وقت نهي لا عند
واذا اخر الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن محمد لايبطل
عدالته وبه اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم
تبطل عدالته اذا لم يكن من عذر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث الصحيح انه تاخير الزكاة لايبطل العدالة
وترك الجمعة من غير عذر يبطل العدالة وترك الجماعة

الابتاويل

الابتاويل صحيح • ولاتقبل من تارك السنة •
او ركعتي الفجر وتارك الاشتغال بالفقه او ترك
تعلم ما يجب قراءته مع القدرة • ولاتقبل شهادة
متعصب باطل • ولاشهادة الخطابية وهم
من الروافض يرون شهادة الزور لموافقهم على
مخالفهم • اولم يظهر لهم انه محق ولاتقبل
شهادة النائحة على ما يتبع في الجنازات • ولا العبيد
على بعضهم في بلاعبهم • وان ستر الحاجة اليه
ولاشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع
في السجن • ولاشهادة من يجلس في الطريق لينظر
اليه الا ان اذا قدروا ونوى انهم اذا خرجوا التعظيم
من لايستحق التعظيم لالاعتبار تبطل هذا لانهم

باب بيان ترجيح احدى البينتين المتعارضتين

هو اولى بالمجروح على
انه مات بسبب الجرح • وتزكية الجارح على امنه
برئ ومات بعد مضي ايام فبينة اولياء المقتول
اولى تعارضت بينة الفتق مع بينة مثل القيمة
في يمنه وقيمتها اضعاف فبينة الفتق اولى برهنت انه
على ان سيدها برئها في مرضه موته وهو عاقل برئت
الورثة على انه كان محفوظ العقل فبينة انه اولى
خالع وزوجته قر اقام بينة انه كان نائما • فبينة
المرأة اولى • باع ضيعة ولد فاقام المشتري بينة

وقد خاصمه الابن بعد بلوغه انا لا بجاعة بين المثل
في صغر والابن بينة ابتياعها في حال بلوغه اختلف
المشايخ منهم من قال بينة المشتري اولى • ومنهم
من قال بينة الابن اولى اقام المشتري البينة
على بيعه وتسويغه • واقام البايع انه في صغر فبينة
المشتري اولى لاثباتها العارض • ادعى الزوج بعد
وفاتها انها ابرأته من صداقها في صحتها والورثة
انه في مرضها فبينة الصحة اولى • وقيل بينة الوارث
اولى • اقام الزوج بينة انه اكرهها عليها والساجر
انه كان طايعا فبينته الطواعية اولى ان قضي ببينة
الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضي بانه على
الفتوى • وفي الاشباه والنظائر اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والاقرار والصلح وعند عدم ذلك القول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة المبيع وفساده •
فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه
منكرها • اختلف المشايخ قال بعضهم بينة الصحة
اولى وغيرهم بينة الاكراه ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما
البينة فبينة مدعي الوفا اولى ادعى احدهما
البيع والصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره

اولى

اولى • في يده دار ادعى عليه آخر انها وقف مطلقا
وبرهن وذو اليد انه ابتاعه اشتراها من الواقف
وارخ فبينة الوقف اولى • ومن المشايخ من قال
ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته
اولى والا فبينة الوقف ادعى متولي الوقف على دار
واقفه الذي بيده الحدود داره وقفها على كذا وقفا
صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على انه
الوقف فاذا كانا لتساوي بشرط في الوقف مسنده
فبينة الشاهد اولى لانه اكثر اثباتا واذا كان لمعنى
في المحل اي في غير فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلفا البايع والمشتري في صحة
البيع وفساده اقام مدعي المسلك المطلق بينة
على دعواه واقام ذو اليد بينة بتاريخ متأخر
فبينة مدعي المسلك المطلق اولى تعارضت بينة
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى
تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة الآتي
اولى تعارضت بينة الرد والاجارة في بدل المتاع
فبينة المشتري اولى • والله سبحانه اعلم وكان
الفراغ من تبييضها في مستهل محرم الحرام سنة
تسع وخمسين والف • وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تمت الرسالة بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده • وصلى الله على

سيدنا محمد • وعلى آله • وصحبه اجمعين • سبحان
ربك رب العزة • عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

تم

الرسالة التاسعة والثلاثين وهي الدر الثمين في
اليمين للفقيه حسن الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله تعالى ونفعنا
والمسلمين في
الدنيا والآخرة
امين
آمين

كتاب القضا •

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام
وجعل منصب القضاء والافتا طريقا يتبلغ به الحق
ارقامه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للانام • وعلى آله واصحابه الذين
اقاموا الدين • وقطعوا بحجتهم واجتهادهم
آراء المبطلين على الدوام وبعد فيقول العبد الفقير
المعترف الى الله تعالى بالعجز والقصر ابو الاخلا

حسن

حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم
مشايخه وعلمائهم بكرمه انه البر الرؤف اللطيف الحفي هذا
جواب مسئلة • الدر الثمين في اليمين لما ورد سؤاله
في زيد من بلدة كذا ادعى على قاضي تلك البلدة بانه
اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضي وليس
للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي فاجاب لا واجبت
بقولي فهم له تحليف القاضي بانكار الاخذ اصلا ورأسا
وطرق تحليف القاضي هي اولا بينته بازيحها كما عند
محكم وان كان بعدما قضا لعزل القضا بنجاحها لذلك
حاكم وان كان حاكما لا بينة وله نائب يتولى من جهته
او كان نوابا لنائب فنجاحها كما صح حكم كل على الاخر وله لما
في الخلاصة خاصم القاضي الاعلى الحنفي لاه فقضاه
جائز له وعليه • وكذا قضا الاعلى الاسفل وعليه
لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز وكذلك
القضاء والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته
له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه لان القضاء بمنزلة
الشهادة انتهى مسئلة في متن المختار ونصه ويجوز لمن
قلده وعليه انتهى والاصل في ذلك ما ذكر من القواعد
المقررة كما في البزازية عن الزيادات ونصه كل موضع
لو اقر يلزم فاذا انكر يتحلف الا في ثلاث مسائل
الاولى اذا وكل الوكيل بالشراء رد بعيب فادعى
البائع رضى الموكل بالعيب اقر به الوكيل بطل حق الرد
وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه فانكر

نهاية المخطوطة